

سَرَقَ، وَعَفُوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

(١٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَبَتِهِ

٤٣ (١٧٧٦) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (١).

٤٤ (١٧٧٧) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ؛ فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ جَارِيَةً أَخِيكَ تُجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

بِلِسَى اللَّهِ الرَّطْمِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب البيعة

(١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١ (١٧٧٨) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

٢ (١٧٧٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا؛ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ

(١) رواه البخارى فى "العتق" (٢٥٤٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ومسلم فى "الذَّور والأيمان" (٤٢٣٩)

باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله.

(٢) رواه البخارى فى "الأحكام" (٧٢٠٢) باب كيف يبايع الإمام الناس.

كَقَوْلِي لَامْرَأَةً وَاحِدَةً» أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لَامْرَأَةً وَاحِدَةً (١).

٣ (١٧٨٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ أَمَا بَعْدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الكلام

(١) بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

١ (١٧٨١) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا» (٢).

٢ (١٧٨٢) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» (٣).

٣ (١٧٨٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا حَبِيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» (٤).

٤ (١٧٨٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْفُذْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: نَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِسَانِي الْمُنْطِقَ بِالسُّوءِ.

(٢) بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

٥ (١٧٨٥) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ

(١) إسناده صحيح. رواه الترمذى فى "السير" (١٥٩٧) باب ما جاء فى بيعة النساء، والنسائى فى "البيعة" (١٥٢٧) باب بيعة النساء، وابن ماجة فى "الجهاد" (٢٨٧٤) باب بيعة النساء.
 (٢) رواه البخارى فى "الأدب" (٦١٠٤) باب من كفر أخاه بغير توليل فهو كافر.
 (٣) رواه مسلم فى "الأدب" (البر والصلة والأدب) باب النهى عن قول: هلك الناس.
 (٤) رواه البخارى فى "الأدب" (٦١٨٢) باب لا تسبوا الدهر، ومسلم فى "الألفاظ من الأدب وغيرها" (٥٧٥٧) باب النهى عن سب الدهر.

الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» (١).

٦ (١٧٨٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ (٢).

(٣) بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٧ (١٧٨٧) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِيَتِيَاهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، أَوْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ» (٣).

٨ (١٧٨٨) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَنَفَسُوا قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي دُنُوبِ النَّاسِ، كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَأَنْظُرُوا فِي دُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَاقِبَةِ.

٩ (١٧٨٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟

(٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

١٠ (١٧٩٠) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تُدْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ

(١) هذا الحديث روى بما يقاربه عن أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى "الرقائق" (٦٤٧٧) باب

حفظ اللسان، ومسلم فى "الزهد والرقائق" (٧٣٣٧، ٧٣٣٨) باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار.

(٢) هذا موقوف. وقد رواه البخارى مرفوعاً فى "الرقائق" (٦٤٧٤) باب حفظ اللسان.

(٣) رواه البخارى فى "الطب" (٥٧٦٧) إن من البيان سحراً.

كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» (١).

(٥) بَاب: مَا جَاءَ فِيهِمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

١١ (١٧٩١) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرُنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» (٢).

١٢ (١٧٩٢) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

(٦) بَاب: مَا جَاءَ فِيهِ مَنَاجَاةُ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

١٣ (١٧٩٣) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٣).

١٤ (١٧٩٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

(١) إسناده مرسل. وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في (البر والصلة والآداب) (٦٤٧٠) باب تحريم الغيبة.

(٢) إسناده مرسل. وقد رواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في "الرقاق" (٦٤٧٤) باب حفظ اللسان.

(٣) رواه البخاري في "الاستئذان" (٦٢٨٨) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، ومسلم في "السلام" (٥٥٩٠) باب تحريم مناجاة الاثنتين دون الثالث بغير رضاه.

(٧) باب: ما جاء في الصدق والكذب

١٥ (١٧٩٥) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْرًا تِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكُذْبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا، وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» (١).

١٦ (١٧٩٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّنْقِ فَإِنَّ الصَّنْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَنَّقَ وَبَرَّ، وَكَذَّبَ وَفَجَرَ (٢).

١٧ (١٧٩٧) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَّانِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ الْقَمَّانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِينِي.

١٨ (١٧٩٨) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٩ (١٧٩٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ حَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ: «لَا» (٣).

(٨) باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

٢٠ (١٨٠٠) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصَحُوا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (٤).

(١) إسناده مرسل.

(٢) هذا البلاغ ورد موصولاً، أخرجه البخارى فى "الأدب" (٦٠٩٤) باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، ومسلم فى "الأدب" (٦٥١٤) باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

(٣) إسناده مرسل.

(٤) رواه مسلم فى "الأقضية" (٤٤٠١) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات. وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه.

٢١ (١٨٠١) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(١).

(٩) بَاب: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

٢٢ (١٨٠٢) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثَرَ الْخَبِيثُ»^(٢).

٢٣ (١٨٠٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

(١٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي التُّقَى

٢٤ (١٨٠٤) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى تَخَلَ حَايِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَايِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهُ لَتَنْفِيئِ اللَّهِ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ.

٢٥ (١٨٠٥) - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ، يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الْعَمَلِ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

(١١) بَاب: الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

٢٦ (١٨٠٦) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ؛ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

(١) رواه مسلم في "الأدب" (٦٥٠٧) باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله.
(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي. وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ أخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء" (٣٣٤٦) باب قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم في "الفتن وأشرار الساعة" (٧٠٩٥) باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

(١٢) باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ

٢٧ (١٨٠٧) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

٢٨ (١٨٠٨) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَابِيرَ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كتاب جهنم

(١) باب: ما جاء في صفة جهنم

١ (١٨٠٩) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَيْتِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكافيةً، قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا» (٣).

٢ (١٨١٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَلِكُمْ هَذِهِ؟ لَهَا أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الرَّهْتُ.

(١) رواد البخاري في "الفرانض" (٦٧٣٠) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ومسلم في "الجهاد" (٤٤٩٨) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، وأبو داود في "الإمارة" (٢٩٧٦) باب في

صفايا رسول الله ﷺ من المال، والنسائي في "الفرانض" في "الكبرى" كما في "التحفة" (٧٦/١٢).

(٢) رواد البخاري في "الخمسة" (٣٠٩٦) باب فقه نساء النبي ﷺ بعد وفاته، ومسلم في "الجهاد" (٤٥٠٢) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، وأبو داود في "الإمارة" (٢٩٧٤) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال.

(٣) رواد البخاري في "بدء الخلق" (٣٢٦٥) باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في "الجنة وصفة نعيمها وأهلها" (٧٠٢٥) باب في شدة حر نار جهنم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الصدقة

(١) باب: التَّوْبَةُ فِي الصَّدَقَةِ

(١٨١١)- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِذَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (١).

(١٨١٢)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَأْكُلُوا الْبُرَّ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَأْكُلُوا الْبُرَّ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (٢).

(١٨١٣)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» (٣).

(١٨١٤)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا

(١) إسناده مرسل. وقد ورد موصولاً في الصحيحين أخرجه البخاري في "التوحيد" (٧٤٣٠) باب قول الله تعالى: {تَعْرِضُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الرُّوحِ إِلَيْهِ}، ومسلم في "الزكاة" (٢٣٠٥) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.
(٢) رواه البخاري في "الزكاة" (١٤٦١) باب لزكاة على الأقارب، ومسلم في "الزكاة" (٢٢٧٨) باب فضل النفقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.
(٣) قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك، وليس فيه مستند يحتج به فيما أعلم.

تُحَقِّرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا» (١).

٥ (١٨١٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً، وَكَفَّنَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

٦ (١٨١٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ، خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

(٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٧ (١٨١٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (٢).

٨ (١٨١٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» (٣).

٩ (١٨١٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ

(١) هذا الحديث جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه. أخرجه البخارى في "الهيئة" (٢٥٦٦) باب الهيئة وفضلها والتحرير طوبها، ومسلم في "الزكاة" (٢٣٤١) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره.

(٢) رواه البخارى في "الزكاة" (١٤٦٩) باب الاستعفاف عن المسألة، ومسلم في "الزكاة" (٢٣٨٦) باب فضل التعفف والصبر، وأبو داود في "الزكاة" (١٦٤٤) باب في الاستعفاف، والترمذى في "البر والصلة" (٢٠٢٤) باب ما جاء في الصبر، والنسائى في "الزكاة" (٩٥/٥) باب الاستعفاف في المسألة.

(٣) رواه البخارى في "الزكاة" (١٤٢٩) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في "الزكاة" (٢٣٤٧) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.. وأبو داود في "الزكاة" (١٦٤٨) باب في الاستعفاف.

رَدَّدْتُهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا: أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَبِئْسَ مَا هُوَ رِزْقُ يَرْزُقُكَ اللَّهُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ^(١).

١٠ (١٨٢٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٢).

١١ (١٨٢١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: أَذْهَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافِ» قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلْفَحَّةَ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢ (١٨٢٢) - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا^(٤).

(١) إسناده مرسل. وقد ورد موصولاً في الصحيحين أخرجه البخاري في "الزكاة" (١٤٧٣) باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ومسلم في "الزكاة" (٢٣٦٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف.

(٢) رواه البخاري في "الزكاة" (١٤٧٠) باب الاستعفاف عن المسألة، والنسائي في "الزكاة" (٩٦/٥) باب الاستعفاف عن المسألة.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أبو داود في "الزكاة" (١٦٢٧) باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى، والنسائي في "الزكاة" (٩٨/٥، ٩٩) باب إذا لم يكن له درهم وكان له عطلها.

(٤) هذا الأثر ورد مرفوعاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في "الأدب" (٦٤٦٩) باب استحباب العفو والتواضع.

(٣) بَاب : مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٣ (١٨٢٣) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» (١).

١٤ (١٨٢٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلِحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلِحُ لِي وَلَا لَهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا (٢).

١٥ (١٨٢٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَرْقَمِ: أَذَلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أُتُّجِبُ أَنْ رَجُلًا بَدَلْنَا فِي يَوْمِ حَارٍّ غَسَلْنَا لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعْنَاهُ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَسَرَيْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَنْقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب العلم

(١) بَاب : مَا جَاءَ فِي لَبِّ الْعِلْمِ

١ (١٨٢٦) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُخَيِّي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) هذا البلاغ وصله مسلم في "لزكاة" (٢٤٤٢) باب ترك استعمال لى النبي على الصدقة.

(٢) إسناده مرسل.

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

(١) باب: ما يتقى من دعوة المظلوم

١(١٨٢٧) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْءُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبُّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبُّ الْغَنِيمَةِ، وَآيَايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زُرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُ يَأْتِي بَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمْ، أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَلِأَمَاءٍ وَالْكَلَاءِ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، فَاتَّلُوا عَلَيَّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيَّهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَخْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

(١) باب: أسماء النبي ﷺ

١(١٨٢٨) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» (٢).

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) رواه البخاري في "الجهاد" (٣٠٥٩) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم.
 (٢) إسناده مرسل، وقد ورد في الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، أخرجه البخاري في "المنقب" (٣٥٣٢) باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، ومسلم في "الفضائل" (٥٩٩٠) باب في أسمائه ﷺ.